بسم الله الرحمن الرحيم رب أعن

وأولى الأقوال بتأويل هذه الآية

أن يكون تأويلها فمن خاف من موص حضرته الوفاة جنفا أو إثما وهو
أن يميل إلى غير الحق خطأ منه أو يتعمد إثما في وصيته بأن يوصي لوالديه
وأقربيه الذين لا يرثونه بأكثر مما يجوز له أن يوصي لهم به من ماله وغير
ما أذن الله له به مما جاوز الثلث أو بالثلث كله وفي المال قلة وفي الورثة
كثرة فلا بأس على من حضره أن يصلح بين الذين يوصى لهم وبين ورثة
الميت وبين الميت بأن يأمر الميت في ذلك بالمعروف ويعرفه ما أباح الله
له في ذلك وأذن له فيه من الوصية في ماله وينهاه أن يجاوز
في وصيته المعروف الذي قال الله تعالى ذكره في كتابه كتب عليكم
إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين
بالمعروف وذلك هو الإصلاح الذي قال تعالى ذكره فأصلح
بينهم فلا إثم عليه وكذلك لمن كان في المال فضل وكثرة وفي الورثة
قلة فأراد أن يقصر في وصيته لوالديه وأقربيه عن ثلثه فأصلح من
حضره بينه وبين ورثته وبين والديه وأقربيه الذين يريد أن يوصي لهم
بأن يأمر المريض أن يزيد في وصيته لهم ويبلغ بها ما رخص الله فيه من
الثلث فذلك أيضا هو من الإصلاح بينهم بالمعروف وإنما اخترنا هذا
القول لأن الله تعالى ذكره قال فمن خاف من موص جنفا أو إثما يعني بذلك
فمن خاف من موص أن يجنف أو يأثم فخوف الجنف والإثم من الموصي إنما
هو كائن قبل وقوع الجنف والإثم فأما بعد وجوده منه فلا وجه
للخوف منه بأن يجنف أو يأثم بل تلك حال من قد جنف أو أثم ولو كان ذلك
معناه لقيل فمن تبين من موص جنفا أو إثما أو أيقن أو علم ولم يقل
فمن خاف منه جنفا فإن أشكل ما قلنا من ذلك على بعض الناس فقال

فما وجه الإصلاح حينئذ والإصلاح إنما يكون بين المختلفين في
الشيء قيل إن ذلك وإن كان من معاني الإصلاح بين الفريقين
فيما كان مخوفا حدوث الاختلاف بينهم فيه بما يؤمن معه حدوث
الاختلاف لأن الإصلاح إنما هو الفعل الذي يكون معه صلاح
ذات البين قبل وقوع الاختلاف أو بعد وقوعه فإن قال
قائل وكيف قيل فأصلح بينهم ولم يجر للورثة ولا للمختلفين أو المخوف
اختلافهم ذكر قيل بل قد جرى ذكر الذين أمر الله تعالى ذكره بالوصية
لهم وهم والدا الموصي وأقربوه والذين أمروا بالوصية في قوله
كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين
والأقربين بالمعروف ثم قال تعالى ذكره فمن خاف من موص لمن أمرته
بالوصية له جنفا أو إثما فأصلح بينه وبين من أمرته بالوصية له
فلا إثم عليه والإصلاح بينه وبينهم هو إصلاح بينهم وبين ورثة الموصي
وقد قرئ قوله فمن خاف من موص بالتخفيف في الصاد والتسكين
في الواو وبتحريك الواو وتشديد الصاد فمن قرأ ذلك بتخفيف الصاد
وتسكين الواو فإنما قرأه بلغة من قال أوصيت فلانا بكذا
ومن قرأ بتحريك الواو وتشديد الصاد قرأه بلغة من يقول
وصيت فلانا بكذا وهما لغتان للعرب مشهورتان وصيتك وأوصيتك
وأما الجنف فهو الجور والعدول عن الحق في كلام العرب
ومنه قول الشاعر

هم المولى وقد جنفوا علينا وإنا من لقائهم لزور

يقال منه جنف الرجل على صاحبه يجنف إذا مال عليه وجار
جنفا فمعنى الكلام فمن خاف من موص جنفا له بموضع الوصية
وميلا عن الصواب فيها وجورا عن القصد أو إثما بتعمده ذلك على

Copyright © King Saud University